الأمم المتحدة

A/63/704

الجمعية العامة

Distr.: General
5 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البنود ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ (ج) و ١٠٧ من جدول الأعمال
تسوية المنازعات المسلحة
الحالة في الشرق الأوسط
قضية فلسطين
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
التنمية المستدامة

030309 030309 09-22948 (A)

العولمة والاعتماد المتبادل
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
التنمية الاجتماعية
النهوض بالمرأة
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
حق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بصفتي رئيس المكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز، أن أرفق طيه نص إعلان وبرنامج عمل غواتيمالا، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة، المعقود في غواتيمالا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم الوثيقة المذكورة أعلاه كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ (ج) و ١٠٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) أبيلاردو **مورينو**
الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
رئيس المكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

إعلان وبرنامج عمل غواتيمالا

الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١ - نحن، الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين من البلدان النامية التابعة لحركة عدم الانحياز، إذ نسترشد بالمبادئ الأساسية لحركة عدم الانحياز، وكذلك الإعلان بشأن مقاصد ومبادئ دور حركة عدم الانحياز في الظرف الدولي الراهن والذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، في هافانا، وبميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، المجتمعين في مدينة غواتيمالا في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لنؤكد من جديد التزامنا بالنهوض بالمرأة ولنقيِّم دور المرأة ومساهمتها في التنمية ومشاركتها في جميع مجالات الحياة ونعترف بها ونعززها، ولنبحث الفجوات والتحديات، ولننجز الأعمال الضرورية من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والنهوض الكامل بالمرأة وتنميتها الشاملة.

٢ - وفي هذا الصدد، ستواصل الحركة دعم مبادئ سيادة الدول ومساواتها في السيادة، والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من الدول؛ وتتخذ التدابير الفعّالة من أجل قمع الأعمال العدائية وسائر انتهاكات السلام، وللدفاع عن التسوية السلمية للتراعات الدولية ودعمها وتشجيعها بطريقة لا تهدد السلام والأمن والعدالة في العالم؛ والكف عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى منافية لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ولإقامة علاقات أخوة على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير مصير الشعوب في كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي؛ وتحقيق التعاون الدولي القائم على التضامن بين الشعوب والحكومات في حل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني؛ وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

٣ - ونؤكد كذلك من جديد إعلان وبرنامج عمل بيجين وإعلان القاهرة وبرنامج عملها، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للأمم المتحدة، التي عنوانها ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، وإعلان الألفية

والأهداف الإنمائية للألفية، وإعلان بيجين الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وكذلك المساهمات الكبيرة التي قدمتها اللجنة المذكورة أعلاه من أجل النهوض بالمرأة في العالم، بما في ذلك تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وطبقا لهذه المبادئ والالتزامات جميعها، نعلن بموجب هذا ما يلي:

٤ - نعترف بأنه من الضروري أن تقوم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتنفيذها تنفيذا كاملا وعاجلا.

٥ - نؤكد من جديد التزاماتنا الواردة في إعلان وبرنامج عمل بوتراجايا بشأن النهوض بالمرأة في الدول الأعضاء لحركة عدم الانحياز، المعتمدين في ماليزيا في عام ٢٠٠٥.

٦ - نؤكد أن الظرف العالمي الحالي يطرح تحديات كبيرة في مجالات السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون في دول عدم الانحياز، ونؤكد أن مشاغل وتحديات جديدة قد برزت، مما يحتم على المجتمع الدولي تجديد الالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها. وفي هذا السياق الخاص، نكرر تأكيد التزامنا بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، ونعرب عن تصميمنا على اتخاذ التدابير المناسبة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين نوعية حياة المرأة والفتاة وتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة، آخذين في الاعتبار القدرات الكامنة للمرأة، وذلك من خلال تدابير منها، اعتماد الاستراتيجيات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية المناسبة، وتوفير الخدمات الحكومية لجميع النساء، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، والكبيرات في السن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات في مجالات الصحة والتعليم والعدالة، وتعزيز رفاه الأسرة.

٧ - نقر كذلك بأهمية توسيع نطاق جهود حركة عدم الانحياز وتعجيلها لتعزيز تمكين المرأة وضرورة القضاء على حالات اللامساواة إزاء المرأة ومواءمة هذه الجهود والالتزامات التي تعهدت بها البلدان في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية ذات الصلة فيما يتعلق بالمرأة، فضلا عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٨ - نؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الرئيسي للجنة وضع المرأة المكلفة بولاية واسعة النطاق تشمل جميع الأبعاد المتعلقة بالنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقترحة. ونؤكد أيضا صحة وأهمية مواقف الحركة التي تستند إلى المبادئ المتعلقة بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة ونشدد على ضرورة كفالة التمويل الكافي والموثوق في نظام الأمم المتحدة الإنمائي

لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية في مجال الجنسانية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وذلك على أساس استراتيجيتها الإنمائية الوطنية ولكي تعزز جهود الإصلاح الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة.

٩ - إذ نسلم كذلك ونشجع العملية الحكومية الدولية الجارية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة.

١٠ - نعرب عن تصميمنا على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما في حالات التراع المسلح والاحتلال الأجنبي من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان التي تمكنها من النماء وتحقيق إمكانياتها كاملة.

١١ - نعيد تأكيد التزامنا بالعمل بنشاط على تعزيز تعميم المنظور الجنساني في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكفالة التمثيل الكامل والمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة بوصفها عاملا حيويا في القضاء على الفقر.

١٢ - نقر أن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون والشراكة بين بلدان الجنوب في سياق الميزة المقارنة لحركة عدم الانحياز القائمة على مبدأ القيم المشتركة في التنوع، هو أكثر الوسائل فعالية في العمل على تمكين المرأة وتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين.

١٣ - نشجع جمع البيانات النوعية والكمية المصنفة جنسانيا وتحليلها، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولتيسير وضع إطار لرصد وتقييم أثر العولمة، ضمن أمور أخرى، وتحرير التجارة من منظور جنساني على الأصعدة الوطنية، وعند الاقتضاء الإقليمية ودون الإقليمية والدولية.

١٤ - نقر، مع القلق، أن الأزمة الحالية في مجالات الأغذية والطاقة والمال تتطلب بذل المزيد من الجهود لتعزيز التكامل الإقليمي والتعاون الدولي، وإعطاء الأولوية للمرأة والفتاة، وحشد الموارد اللازمة لمواجهة هذه التحديات، لا سيما التحديات التي تؤثر في تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التنمية، وذلك من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية.

١٥ - نقر أيضا أن الآثار السلبية التي طال أمدها المترتبة عن برامج التكيف الهيكلي، وتفاقم عبء الديون على كاهل معظم البلدان النامية المدينة، لا سيما منها أقل البلدان نموا، آثار لا تحتمل وتعوق بشكل رئيسي تحقيق التقدم والتنمية المستدامة وتنفيذ استراتيجية القضاء على الفقر التي تؤثر بشكل خاص في المرأة والفتاة.

١٦ - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الحالة الخطيرة للمرأة والفتاة التي تعيش في ظل الاحتلال الأجنبي. وفي هذا الصدد، نكرر التأكيد على وجوب احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير، وندعو إلى بذل الجهود من أجل كفالة إعمال هذه الحقوق والتمتع بها. وندعو كذلك إلى تكثيف التدابير من أجل تقديم المساعدة، لا سيما المساعدة الخاصة في حالات الطوارئ، وذلك من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تعيش في ظلها المرأة والفتاة وأسرتها تحت الاحتلال الأجنبي، ودعم البرامج المتعلقة بتنميتها وتمكينها والنهوض بها.

١٧ - نقر بالعقبات والتحديات المستمرة التي تواجهها المرأة والفتاة لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، وتحسين ظروف معيشتها وتمكينها، حتى في مرحلة استعراض منتصف المدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولذلك فإننا مصممون على تشجيع تحقيق هذه الأهداف ببذل المزيد من الجهود من خلال الإجراءات التالية:

القضاء على الفقر المدقع والجوع وتعزيز التنمية الاقتصادية للمرأة

١٨ - إن القضاء على الفقر، وخاصة القضاء على تأنيث الفقر، هو أحد أكبر التحديات العالمية التي نواجهها اليوم، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، نؤكد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر. وينبغي علينا تسهيل مشاركة المرأة في وضع وتطبيق استراتيجيات التنمية الاقتصادية للتصدي للفقر، وضمان حصولها على المعرفة، ودعم مساهمتها في تحسين الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم المساواة المستمر، والتمييز ضد المرأة، وعدم التمكين الاقتصادي تحد من إمكانية حصول المرأة على السلع، والموارد، والتعليم، والخدمات وغيرها من منافع التنمية، فضلا عن تعميقها لأوجه اللامساواة والمظالم في المجال الاقتصادي مما يؤثر على المرأة في مجالات الأسرة والمجتمع المحلي، والسياسة، والعمل.

١٩ - ونؤكد مجددا أن الأسرة التي تحترم حقوق الإنسان لجميع أفرادها، بوصفها مؤسسة توفر درجة عالية من الرفاه المعنوي والمادي، هو دور بالغ الأهمية كما جاء في إعلان الدوحة بشأن الأسرة الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وبموجب هذا، نلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

١٩-١ استعراض وتعديل السياسات الاقتصادية والبرامج التي ترمي إلى القضاء على الفقر، والاتفاق بشأنها، من أجل إدراج منظور جنساني، بما يكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار؛

١٩-٢ إدراج منظور جنساني في سياسات القضاء على الفقر التي ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر ومظاهره وتحدياته؛

١٩-٣ إدماج مصالح واهتمامات المرأة في السياسات والإصلاحات الاقتصادية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية على أساس المساواة والإنصاف بين الجنسين، مع أخذ تأثير الاتجاهات الاقتصادية العالمية في الاعتبار؛

١٩-٤ ضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها، باعتبارهما عاملين حاسمين في القضاء على الفقر؛

١٩-٥ التأكيد على ضرورة تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية، وضمان مشاركتها الكاملة في التنمية، وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي، بما في ذلك السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بناء على أهداف إنمائية متفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٩-٦ تمكين المرأة، لا سيما النساء المهمشات والضعيفات، من الحصول على التمويل، والتمويل البالغ الصغر، وخصوصا عن طريق تسهيلات الائتمان، والقروض الصغيرة، والتسويق، وتوفير برامج بناء القدرات المقابلة لها في مجالات التوعية بالفوارق بين الجنسين، وإدارة الأموال، وغيرها من المهارات المناسبة؛

١٩-٧ ضمان الحصول على آليات التمويل والتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك القروض الصغيرة للقضاء على الفقر، فضلا عن توفير فرص العمل في القطاعين الخاص والعام، وعلى وجه الخصوص لتمكين المرأة وتشجيع تقوية المؤسسات القائمة ومؤسسات القروض الصغيرة الناشئة، إضافة إلى تعزيز قدراتها؛

١٩-٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتمويل وتنفيذ وتقييم السياسات التي تراعي المنظور الجنساني والبرامج الرامية إلى تعزيز قدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة من خلال جملة أمور، تشمل التمويل البالغ الصغر، والقروض الصغيرة، والتعاونيات؛

١٩-٩ تعزيز البحوث بشأن تأثير العولمة وتحرير التجارة على الوضع الاقتصادي للمرأة وذلك للتوصل إلى فهم أفضل وإدماج القضايا المتعلقة بالمرأة في عمليات صنع القرار؛

١٩-١٠ صوغ استراتيجيات للتصدي بفعالية للظروف التي ينشأ عنها تأثير سلبي للعولمة على حالة النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم؛

١٩-١١ تسهيل إتاحة وظائف مستدامة وفرص لكسب المعيشة لتحسين وضع المرأة في سوق العمل وضمان ظروف عمل مواتية لجميع النساء، بما فيهن النساء المهاجرات، وذلك بما يتفق وجميع حقوقهن الإنسانية؛

١٩-١٢ سَن تشريعات وإنفاذها لضمان حق كل من المرأة والرجل في الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي أو العمل المتساوي في القيمة؛

١٩-١٣ نوصي بسن وإنفاذ تشريعات تكفل الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر.

تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم

٢٠ - إن التعليم، والمعلومات والاتصالات هي من حقوق الإنسان، وهي أدوات لا غنى عنها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أن محو الأمية والتعليم الابتدائي هما الأداتان الأساسيتان للتعلم من أجل الحصول على المعارف والمعلومات، وكذلك لتعزيز فرص المرأة في الحصول على وظائف ذات أجور أفضل، وممارسة حقوقها كاملة.

٢١ - وعلى الصعيد العالمي، فإن معدل الأمية بين النساء أعلى من الرجال، ويختلف إلى حد كبير بحسب المناطق والبلدان، ولا سيما في صفوف النساء من المناطق الريفية والنائية ومن السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الغالبية العظمى من الأطفال الذين لا يدخلون المدارس هم من الفتيات.

وبموجب هذا نلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

٢١-١ ضمان التعليم المجاني والشامل للجميع بوصفه عاملا رئيسيا في تنمية مجتمعاتنا والنهوض بالمرأة والفتاة؛

٢١-٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز النظم التعليمية العامة لتحسين إمكانية وصول المرأة والفتاة إلى جميع مستويات التعليم، وكذلك تحسين فرص الإبقاء على الأطفال في المدارس وفرص نجاحهم، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك منع الفتيات والفتيان من التسرب من المدرسة؛

٢١-٣ اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإنفاذ إلزامية التعليم الابتدائي، وضمان توافر التعليم الثانوي لكل طفل، مع إمكانية الحصول عليه؛

٢١-٤ تعزيز الخطط والبرامج في قطاع التعليم، من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين؛

٢١-٥ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وتحسين نوعية نظام التعليم العام، مع إيلاء الاهتمام الواجب للعلوم والرياضيات وغيرهما من المواضيع التقنية، وذلك لضمان إتاحة الفرص للنساء والفتيات، وإمكانية وصولهن إليها، بطريقة متساوية مع الرجال؛

٢١-٦ إزالة العوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، واتخاذ تدابير لإزالة العقبات التي تحول دون وصول الفتيات للتعليم؛

٢١-٧ تنفيذ استراتيجيات للحد من معدل الأمية لدى النساء مع مهلة زمنية محددة، ويشمل ذلك توفير برامج محو الأمية للنساء، مع مراعاة السن والعوامل الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية، وزيادة الفرص والمرافق اللازمة لتعلم المرأة مدى الحياة؛

٢١-٨ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق النساء والفتيات من السكان الأصليين في التعليم في جميع المستويات والأشكال، مع إيلاء اهتمام خاص لتنوعهن الثقافي؛

٢١-٩ تنفيذ استراتيجيات لتوفير التعليم للنساء والفتيات في حالات الطوارئ، من أجل المساهمة في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، والتأكيد على أهمية إدراج التعليم ضمن سياق المساعدة الإنسانية، بوصفه جزءا لا يتجزأ منها، وذلك بدعم من المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات المانحة، والوكالات المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية.

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٢ - إن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران ضروريان للتنمية الشاملة في البلدان. وعليه، فمن أجل أن يتم تحقيق الإمكانات الكاملة للمرأة اللازمة لرفاهها، ورفاه أسرتها ومجتمعها المحلي والمجتمع عموما، فإن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ينبغي أن يوفر للمرأة ما يلي: (أ) الحصول على الرعاية الصحية، والتغذية، والتعليم، والعدل، والموارد الاقتصادية؛ (ب) التمكين الاقتصادي والسياسي و (ج) الضمانات وسبل الانتصاف من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة، بما في ذلك النزاعات المسلحة.

٢٣ - ولذلك، فمن المهم إنشاء وتعزيز الآليات المؤسسية على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية، وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، من خلال وضع الميزانيات الكافية وإسناد الولايات المناسبة، لتحقيق تنمية فعالة وتنسيق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بالمرأة، ورصد وتقييم التقدم المحرز.

٢٤ - وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، ذلك أن العنف يعوق تحقيق تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ويُبقي على المرأة في وضع يتسم بالتهميش.

٢٥ - ومن المهم التصدي، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، للتحديات المتمثلة في مكافحة الاتجار في النساء والفتيات من خلال اعتماد السياسات والبرامج والتشريعات الملائمة، وتنفيذها، فضلا عن سن التشريعات الرامية إلى منع الطلب على السياحة الجنسية والاتجار بالجنس، والقضاء على هذا الطلب، مع التركيز بصفة خاصة على حماية النساء والفتيات.

٢٦ - وينبغي ضمان القيادة السياسية للمرأة وتمكينها في مجال الانتخابات والتمثيل على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢٧ - وإننا ندرك الدور الذي يمكن أن تضطلع به وسائط الإعلام في تعزيز حقوق المرأة، والقضاء على الصور والأنماط السلبية، وتشجيع القيم الحيوية اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٨ - ونسلم بالحاجة إلى تعزيز الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني، لا سيما المنظمات التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة، وكذلك القطاع الخاص، وذلك لتحقيق هدف تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٩ - وندرك أيضا المساهمة التي يبذلها المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونؤكد على الحاجة لدعم أنشطته، وتشجيع التواصل الفعال والشراكة التعاونية بين منظمات المجتمع المدني العاملة من أجل النهوض بالمرأة في الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

وبموجب هذا، فإننا نلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

٢٩-١ إتاحة الفرص لتمكين الأطفال والفتيات والنساء من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتغذية وذلك من خلال السياسات والبرامج التي تعطي الأولوية لمشاركتهم، وتستجيب لاحتياجاتهم الخاصة؛

٢٩-٢ تشجيع الرجال والنساء على تقاسم المسؤولية في الحياة الأسرية؛

٢٩-٣ اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات رعاية الطفل، ووضع السياسات التي تمكن الآباء والأمهات من تحقيق التوازن بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل؛

٢٩-٤ زيادة توعية النساء والرجال على حد سواء، بأهمية مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار في جميع القطاعات وعلى جميع الأصعدة؛

٢٩-٥ دعوة الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إيجابية، مثل نظام الحصص، لتعزيز وصول المرأة إلى المناصب التي تشغلها عن طريق التعيين والانتخاب؛

٢٩-٦ صياغة واعتماد السياسات، وضمان التطبيق الفعال للصكوك الوطنية والدولية القائمة حاليا، لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في جميع اللجان، والمحاكم، وهيئات الحكم المحلي، والهيئات الدستورية، وغيرها، التي تُنشؤها الحكومة، بهدف تحقيق تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل؛

٢٩-٧ تشجيع وتعزيز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وصياغة السياسات والاستراتيجيات، فضلا عن جمع وتحليل البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، من أجل تحقيق التمكين الاقتصادي، والمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢٩-٨ ضمان مراعاة خطط التنمية الوطنية للمنظور الجنساني؛

٢٩-٩ إدماج مبادرات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، بطرق عدة، تشمل تدريب الموظفين العموميين؛

٢٩-١٠ ضمان تنفيذ مزيد من استراتيجيات القضاء على الفقر المراعية للمنظور الجنساني، والأكثر فعالية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٩-١١ دعم وضع برامج التدريب على القيادة للنساء، وخاصة الشابات، مما يمكنهن من ممارسة جميع حقوقهن ومسؤولياتهن في صنع القرار؛

٢٩-١٢ دعم مشاركة المنظمات النسائية في صنع القرار في جميع المجالات ذات الصلة؛

٢٩-١٣ دعوة الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو تنضم إليها، لكي تنظر في القيام بذلك؛ وتشجيع الدول الأطراف على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٢٩-١٤ سن التشريعات وضمان الإنفاذ الفعال لمنع العنف ضد النساء والفتيات، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتقديم المساعدة الفعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم؛

٢٩-١٥ تعزيز التدريب المتخصص على القضايا الجنسانية للموظفين العموميين من أجل تعميم المنظور الجنساني في التشريعات الوطنية وفي أنشطتهم؛

٢٩-١٦ الاعتراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وفي هذا الصدد، نعرب عن تصميمنا على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتعهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تحسين الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات والأطفال والحفاظ عليها وتعزيزها

٣٠ - بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا بد من تحسين المؤشرات الصحية، خاصة في ميدان صحة الطفل وصحة الأمهات أثناء النفاس فضلا عن تحسينها في مجال مكافحة انتشار الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية وغير المعدية، وكذلك في مجال الإصابات والصدمات. وتظل معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية المرتفعة تشكل تحديا، لا سيما في البلدان النامية، وهي ترتبط مباشرة بعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية إلى جانب عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تضر بالنساء مثل الفقر، والجوع، والأمية، والافتقار إلى مياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية، والبطالة.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى تزايد تأنيث وباء فيروس نقص المناعة/مرض الإيدز، ينبغي مواصلة تعزيز أعمال الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المقدمة للنساء. إضافة إلى ذلك، فإن الأطفال المصابين بالإيدز نتيجة لانتقال العدوى من الأم للطفل يواجهون عقبات طبية واجتماعية من أجل الحصول على العلاج ومن أجل البقاء على قيد الحياة.

٣٢ - ويمكن القضاء بقدر كبير على ما يرتبط بالملاريا من تدهور للحالة الصحية ووفيات في جميع أنحاء العالم، وخاصة فيما يتصل بالنساء والأطفال، عن طريق الالتزامات الوطنية والدولية، وتخصيص الموارد المناسبة، فضلا عن الخدمات الصحية الملائمة وفرص الوصول إلى الأدوية التي لا تحمل أسماء تجارية والزهيدة التكلفة من أجل الوقاية من الملاريا وعلاجها، ولا سيما في البلدان التي توطن فيها المرض.

وبموجب هذا، نلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

٣٢-١ صياغة سياسات وبرامج ملائمة لمعالجة الحقوق الصحية للمرأة من منظور احتياجات المرأة واهتماماتها، مع مراعاة الخصائص والعوامل المميزة التي تميز المرأة مقارنة بالرجل، خاصة المسؤوليات المختلفة في رعاية المصابين بفيروس المناعة البشرية والإيدز والمتضررين من الفيروس والمرض؛

٣٢-٢ كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية الأولية زهيدة التكلفة وتعزيز أساليب الحياة الصحية؛

٣٢-٣ كفالة حصول المرأة أيضا بقدر متساوٍ على خدمات الرعاية الصحية والمعلومات والتثقيف خلال حياتها؛

٣٢-٤ التأكيد مجددا على الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية، وحماية وتعزيز بلوغ النساء والفتيات لهذا الحق وإدماجه في التشريعات الوطنية؛

٣٢-٥ التأكيد مجددا أيضا على الأهداف والالتزامات المعتمدة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والواردة في برنامج عمل المؤتمر، فضلا عن الالتزام الواقع على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بغية كفالة تلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات؛

الحد من معدلات اعتلال الأطفال ووفياتهم وتحسين الصحة النفاسية

٣٢-٦ كفالة بذل جهود ملائمة للتصدي للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية مثل الفقر، والتمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة، والقيود المفروضة على وصول المرأة إلى المرافق الطبية لأسباب منها، في جملة أمور، عدم تحكمها في موارد الأسرة وعدم حيازتها لسلطات اتخاذ قرار في الأسرة، وهي عوامل تسهم جميعها في زيادة معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات أثناء النفاس؛

٣٢-٧ كفالة توافر خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والجنسية والإنجابية الأساسية جيدة النوعية والمتاحة للجميع وفرص الحصول عليها بحلول عام ٢٠١٥ وبذل كافة الجهود لبلوغ هذا الهدف؛

٣٢-٨ كفالة الأمومة المأمونة والولادة المأمونة للنساء اللاتي يعشن في مناطق النزاعات المسلحة، أو في حالات الاحتلال الأجنبي، أو في مناطق الكوارث الطبيعية؛

٣٢-٩ تشجيع المباعدة بين الولادات؛ والولادة على أيدي اختصاصيين مؤهلين بما يشمل القابلات المتخصصات، في مؤسسات حيثما أمكن، ونقل الحالات الطارئة المتعلقة بطب النساء والتوليد وإدارتها على النحو الصحيح؛

٣٢-١٠ توفير التدريب الملائم للعاملين في الحقل الصحي، بما يشمل الأفراد المتطوعين، لتحديد علامات الخطر وإحالة الحالات الطارئة المتعلقة بطب التوليد؛

٣٢-١١ ضمان تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز نظام للتعليم يكفل معدلات أعلى لبقاء البنات في المدارس، مع مراعاة أنه كلما زاد المستوى التعليمي للأمهات، كلما انخفض معدل وفيات الرضع؛

٣٢-١٢ الإقرار بأن معدل وفيات الرضع يمكن أن يتأثر بعمر الأم عند الولادة وكذلك بعدم كفاية التغذية المتوافرة للأم والطفل، واتخاذ الخطوات الملائمة لمعالجة هذه التحديات؛

٣٢-١٣ التشجيع على ممارسة الوالدية المسؤولة وتقاسم المسؤوليات في مجال صحة الأمومة؛

٣٢-١٤ توفير برامج وتثقيف لمنع حمل المراهقات؛

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، وغيرهما من الأمراض

٣٢-١٥ الدعوة إلى وضع سياسات وبرامج شاملة في إطار الاستراتيجيات المتعددة التخصصات اللازمة للتصدي للتحديات التي تمثلها الأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والملاريا، والسل، والأمراض غير المعدية مثل السرطان، والسكري، وغير ذلك من الأمراض، فضلا عن الإصابات والصدمات؛

٣٢-١٦ التأكيد من جديد أيضا على التعهدات بالوفاء بالالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واعتماد كافة التدابير اللازمة لكفالة توفير البرامج الوقائية والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠؛

٣٢-١٧ تنفيذ أطر قانونية وسياسية، للقضاء تحديدا على التمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، خاصة في أماكن العمل، وكفالة المساواة في الحصول على الوقاية، والعلاج، والرعاية والدعم، بما يشمل الرعاية والدعم النفسيين - الاجتماعيين؛

٣٢-١٨ القضاء على ظواهر التمييز والعنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات والنساء التي تجعلهن ضعيفات إزاء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق الاتصال الجنسي؛

٣٢-١٩ التشجيع على المشاركة النشطة للنساء، بما في ذلك النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية، في وضع السياسات والبرامج والخدمات وفي رصدها وتقييمها؛

٣٢-٢٠ وضع سياسات شاملة دعما للأطفال المتضررين و/أو الذين تيتموا و/أو أُضعفوا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولأقربائهم، حتى يتسنى لهم البقاء في مجتمعاتهم المحلية؛

٣٢-٢١ اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين النساء وتدعيم استقلالهن الاقتصادي، وحماية وتعزيز تمتعهن على النحو الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليتسنى لهن حماية أنفسهن من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٣٢-٢٢ التشجيع على كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والسل، والملاريا، والأمراض المعدية وغير المعدية الأخرى، والإصابات، والصدمات؛

٣٢-٢٣ تعزيز توفير خدمات متكاملة للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم للطفل، بسبل منها كفالة توفير فرص العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية للجميع؛

٣٢-٢٤ التأسيس لتنفيذ منسق للأنشطة المتصلة بالملاريا وزيادة التمويل للبرامج ذات الصلة بغية القضاء على المرض.

كفالة الاستدامة البيئية

٣٣ - تتحمل البلدان المتقدمة النمو المسؤولية التاريخية عن تدهور البيئة العالمية. ومنذ الثورة الصناعية، استغلت البلدان المتقدمة النمو الموارد الطبيعية للعالم على نحو مفرط من خلال الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، مما عاد بالضرر على البيئة العالمية، على حساب البلدان النامية. وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الاستدامة البيئية والمساواة بين الجنسين، من الضروري القضاء على الفقر المرتبط بالتدهور البيئي. ويجب الإقرار بأن الأسر المعيشية الفقيرة تعتمد على الوصول إلى الموارد في بقائها وأن الحاجة إلى جلب الوقود والطعام والمياه عامل يرغم النساء على الانقطاع عن التعليم المدرسي في العديد من البلدان النامية. علاوة على ذلك، يمكن للنساء الاضطلاع بدور هام في القرارات المتصلة بالبيئة والاستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك القرارات المتخذة داخل الأسر المعيشية.

وبموجب هذا، نلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

٣٣-١ إدماج بعد جنساني في تصميم السياسات البيئية وسياسات التنمية المستدامة الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها بسبل منها، في جملة أمور، تعزيز الآليات

وتوفير الموارد الكافية لكفالة مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في اتخاذ القرار على جميع المستويات بشأن هذه المسائل؛

٣٣-٢ تعزيز مشاركة النساء من الشعوب الأصلية ومن المجتمعات المحلية والريفية في اتخاذ القرار البيئي وكفالة تلك المشاركة، بما يشمل الإقرار بأنظمة معارف الشعوب الأصلية؛

٣٣-٣ تعزيز وتيسير حصول النساء على المعلومات والتعليم من أجل اتخاذ القرار ومعالجة الموارد وإدارتها في مجالات البيئة، والتنمية المستدامة، والتأهب للكوارث الطبيعية، والاستجابة والانتعاش؛ والإجراءات المتصلة بهذه المجالات، وتصميم التدابير التي تستجيب بفعالية لآثار الأزمات الدولية؛

٣٣-٤ اتخاذ تدابير تحد من المخاطر التي تهدد النساء نتيجة للأخطار البيئية في المنازل وأماكن العمل وغير ذلك من الأماكن؛

٣٣-٥ اتخاذ تدابير لا تثقل عبء المرأة في عملية تحقيق الاستدامة البيئية.

تشجيع الشراكة العالمية من أجل التنمية

٣٤ - إننا إذ نشير إلى أن متوسط الدخل الفردي القومي الإجمالي في الدول المتقدمة النمو[(١)] بلغ في عام ٢٠٠٦ ما قدره ٣٠ ٨٧٩,٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، بينما لم يتجاوز في البلدان النامية ٤ ٥٧٢,٠٠ دولارا، حسبما جاء في تقرير التنمية البشرية[(٢)]، وأن لتحرير التجارة وسياسات المعونة آثارا مباشرة على المساواة والإنصاف بين الجنسين، وأن أي عواقب سلبية تنتج عن هذه التدابير قد تؤثر على المرأة بصورة مباشرة؛ وإذ نؤكد على ضرورة إقامة تحالفات استراتيجية بين البلدان لاستغلال الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في استخدام تكنولوجيات مبتكرة لزيادة الإنتاجية، فضلا عن إقامة الشراكة من أجل التنمية.

٣٥ - وإذ نؤكد في هذا الصدد أن للاستثمار في المرأة والفتاة أثرا يضاعف الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي الدائم، وأن زيادة التمكين الاقتصادي للمرأة أمر محوري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة القضاء على الفقر؛ وإذ نسلم بضرورة تخصيص ما يكفي من الموارد على جميع المستويات، وبضرورة تعزيز الآليات والقدرات، وبضرورة تعزيز السياسات ذات البعد الجنساني من أجل الاستفادة الكاملة من التأثير المضاعِف.

---

(١) بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٢) جداول مؤشرات التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨.

نلتزم، بموجب هذا، باتخاذ الإجراءات التالية:

٣٥-١ حث الدول المتقدمة النمو بقوة على الوفاء بالتزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وهي أحد العناصر الرئيسية لوضع سياسات اقتصادية تراعي احتياجات المرأة؛

٣٥-٢ التشديد على ضرورة وضع حلول دائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية تشمل منظورا جنسانيا في تدبير الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من خلال إجراءات منها تخفيف عبء الديون وإلغاء الديون، وذلك من أجل تمويل البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحقيق التنمية، بما في ذلك النهوض بالمرأة؛

٣٥-٣ التشديد على ضرورة معالجة التفاوت في تأثير السياسات التجارية على المرأة والرجل، وإدماج المنظور الجنساني في صياغة سياساتنا التجارية وفي تنفيذها وتقييمها، ووضع استراتيجيات لتوسيع نطاق فرص التجارة للنساء المنتجات من البلدان النامية، وتسهيل المشاركة الفعلية للمرأة في الهياكل والعمليات المتعلقة بصنع القرار في الميدان التجاري على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

٣٥-٤ تعزيز التعاون الفعال بين أعضاء حركة عدم الانحياز من خلال مختلف الآليات والاتفاقات التي تساعد على وضع سياسات اجتماعية عادلة ومنصفة، تستفيد منها المرأة على وجه الخصوص، في إطار المبادئ التأسيسية لحركة عدم الانحياز؛

٣٥-٥ التشجيع على زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب على نحو يعود بفوائد أكبر على شعوبنا بشكل عام وعلى المرأة بوجه خاص؛

٣٥-٦ التشجيع أيضا على إقامة آليات التكامل والتعاون بين المناطق وبين أعضاء حركة عدم الانحياز، وذلك من أجل وضع برامج للقضاء على الفقر، وتطوير التجارة والتعليم والصحة، وتمكين المرأة، والنهوض بالبيئة والرياضة، وغيرها من المجالات ذات الصلة التي تعزز الرفاهية والتنمية لفائدة شعوبنا، وبخاصة النساء والفتيات؛

٣٥-٧ التأكيد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية في جميع المجالات المذكورة أعلاه من برنامج العمل هذا، وذلك لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وعقد العزم على مواصلة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع سائر المؤسسات المالية والتجارية الإنمائية المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي الدائم، والقضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٥-٨ تعزيز الخطط والبرامج التي تكفل للمرأة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

ونحن الوزراء رؤساء الوفود الآخرين، إذ نأخذ في الحسبان جميع الإجراءات الواردة في برنامج العمل هذا،

٣٦ - نؤكد على الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل بوتراجايا في مجالات المرأة والفقر والتنمية الاقتصادية؛ والمرأة في مراكز السلطة وصنع القرار؛ والمرأة والتعليم؛ والمرأة والصحة؛ والمرأة والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والمرأة والنزاعات المسلحة؛ والعنف ضد المرأة؛ والمرأة وحالات الكوارث؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٣٧ - نرفض بقوة ونتصدى للعقبات التي تعوق النهوض بالمرأة بصورة كاملة وتحد من إمكانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا وإدماج المرأة، ولا سيما جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لدولنا، والحروب، والنزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والإرهاب، والسياسات المفروضة من الخارج القائمة على الضغوط وإملاء الشروط، آخذين في الحسبان التزامنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ونؤكد من جديد قرارنا دعم جميع الجهود المبذولة للدفاع عن المساواة في السيادة بين الدول، وعن حق الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير.

٣٨ - ندين بشدة أي عدوان عسكري تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة النساء والأطفال، وندين بصورة خاصة العدوان الواسع النطاق الذي شنته في الآونة الأخيرة على قطاع غزة المحاصر، والذي أسفر عن قتل وجرح آلاف الفلسطينيين وتدمير المنازل والهياكل الأساسية على نطاق واسع، وعمق الأزمة والمعاناة الإنسانيتين. ونطالب إسرائيل بالامتثال بدقة ودون قيد أو شرط لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ندعو إلى الرفع الفوري والكامل للحصار الاقتصادي والعسكري الذي تفرضه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. كما ندعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الانسحاب الفوري والكامل من قطاع غزة، وإلى الفتح الفوري والدائم للمعابر الحدودية لقطاع غزة، بما يتوافق تماما والشروط والأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٦٠، وضمان حرية الوصول إلى خدمات الطوارئ، والمساعدات الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات التي تمس إليها الحاجة من مياه وغذاء وأدوية ووقود وغير ذلك من المستلزمات الضرورية، وكذلك تسهيل مرور الأشخاص من وإلى قطاع غزة.

٣٩ - كما نرفض بشدة اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد من أي نوع كانت لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ونطالب بوضع حد لتلك التدابير، بما فيها العقوبات الاقتصادية التي تعرقل تحقيق سكان البلد المتضرر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، لا سيما النساء والأطفال، وتعوق رفاههم، وتضع عقبات تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان كاملة.

٤٠ - نؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الإنسانية للمشردين فيها داخليا واللاجئين، آخذة في الحسبان جميع ضروب الضعف البشري، وخاصة لدى النساء والفتيات.

٤١ - نوصي رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز بإدراج مبدأ المساواة والإنصاف بين الجنسين والنهوض بالمرأة في كافة برامج الحركة وأنشطتها، مع مراعاة الوثائق التي اعتمدت في الاجتماعات الوزارية للحركة بشأن النهوض بالمرأة.

٤٢ - نرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به دولة قطر لاستضافة الاجتماع الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة، في الدوحة عام ٢٠١٠.

٤٣ - نرحب كذلك باقتراح ماليزيا إنشاء صندوق استئماني لمعهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز لتمكين المعهد من مواصلة تعزيز أنشطته المخصصة لتمكين المرأة والتنمية بما يفيد البلدان الأعضاء في الحركة، وندعو في هذا الصدد البلدان الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لهذا الصندوق.

٤٤ - ندعو معهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز إلى النظر في إنشاء برامج وتمثيليات إقليمية، ونحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة غواتيمالا لاستضافة التمثيل الإقليمي لمعهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز.

٤٥ - ونرحب أيضا بإنشاء معهد تمكين المرأة التابع لحركة عدم الانحياز في كوالالمبور وبدء تشغيله، ونؤكد من جديد التزامنا بدعم المعهد والمشاركة في أنشطته بفعالية.

٤٦ - نوصي رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز بضرورة التأكيد على وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وعلى العمل الإيجابي، وغير ذلك من إجراءات المتابعة التي أقرتها الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى لتقييم الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧ - نعرب عن تقديرنا وامتناننا لحكومة جمهورية غواتيمالا لمبادرتها وحسن ضيافتها خلال الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.